بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا او مثله كبيرا ويفرق بينهما
بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من
البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني
زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة
فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان
لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم
عنه فيحضره ويطلب منه حجة الصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على
رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها
الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة
الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصيا في فصل النكاح
ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار
البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام الصبيان في الفصل
الرابع والثلاثين الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضا الفرقة ثلثة عشر فرقة
وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد
الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اذا
تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق
الى القاضي كما هو تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة
ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل
النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهنا

ليس

ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا
وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة المدخول
في عقد صحيح نقد الفتاوي في الباب السادس من كتاب النكاح في
الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منها وقال الاب عارية قيل
القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك
اليها هبة واختار السعدي واختيار الامام السرخسي كون القول
للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول
ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكر في الواقعات وفتاوي
الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل
ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله
ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله
يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول
الاب لانه هو الدافع وليس يكذبه فيما قال من حيث الظاهر قاضي
خان في فصل هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات
وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم اليها في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون
للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة
النون فصم غرة فقال زوجتك بنتي واجهزها جهازا عظيما فزوجها
ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ان ابوها لم يجهزها الا روايتر فيه وافتوا